



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في: ٢٠١٥/٩/١٩
على قاتم

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٥

في شأن تعديل رسم الصادر على الأسمدة الأزوتيّة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٣،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٥ وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتيّة،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتيّة،

وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧،

وعلى ما عرضه رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية.

قرر

(المادة الأولى)

تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتيّة بالقرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها ليكون خمسين جنية للطن وذلك لمدة عام.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



منشور تعريفات رقم (48) لسنة 2015

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع التخطيط والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضع عاليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٩ (تابع) في ٢١/١٢/٢٠١٥ في شأن تعديل رسم الصادر على الأسمدة الأزوتيّة ليصبح ٥٥ جنية للطن و ذلك لمدة عام وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية للتعرفة
والقيمة والمنشآت

١٥ (أamer Ali Mohamed)

مدير عام
الإدارة العامة للتعرفة
(سوزان فتح الله جوهر)

٢٠١٥/١٢/٢٨

اداره